

**التعليمات رقم 2019/GR/001 المتعلقة بشروط وأحكام استيراد مؤسسات التسليف للأوراق النقدية الأجنبية**

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعمول بها،

نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقة بأنظمة الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛ وتطبيقا للمادة ١١ من نفس اللائحة،

**يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:**

**المادة الأولى:** تحدد هذه التعليمات شروط وأحكام استيراد مؤسسات التسليف للأوراق النقدية الأجنبية

**المادة ٢:** قد تستورد مؤسسات التسليف الأوراق النقدية الأجنبية خصيصا للاحتياجات المتعلقة بانتقال الوكلاء الاقتصاديين خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، شريطة إذن المصرف المركزي المسبق.

بهذا الصدد، توجه مؤسسات التسليف طلب إذن مسبق للمصرف المركزي مشفوعا بالآتي:

- بيان مفصل لبيع وشراء الأوراق النقدية الأجنبية خلال ستة الشهور الأخيرة
- توقعات بيع الأوراق النقدية الداعمة للطلب
- فاتورة شكلية تفصل الأسماء المختلفة وتحدد الكميات والعملات الأجنبية المعنية
- أي عقد يجمع بين مؤسسة التسليف ومورد الأوراق النقدية الأجنبية عند الاقتضاء
- أي مستند داعم آخر مطلوب من المصرف المركزي

**المادة ٣:** يسمح المصرف المركزي باستيراد الأوراق النقدية الأجنبية المحددة في حدود احتياجات الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا تطبيقا لسياسته في الصرف. ويأخذ في الاعتبار التزام مؤسسة التسليف بالآتي:

- أحكام أنظمة الصرف
- أحكام الأنظمة المتعلقة بالوقاية وردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في وسط أفريقيا
- المعايير التحوطية التي سنتها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا لمراقبة أوضاع الصرف ومتابعة مخاطره.

**المادة ٤:** يتخذ المصرف المركزي قراره في مدة ٣٠ يوم عمل ابتداء من استلام ملف كامل لطلب الإذن المسبق. وبعد انقضاء هذه المهلة يعتبر الطلب مقبولا من المصرف المركزي.

**المادة ٥:** يلغى كل ملف طلب الإذن المسبق لاستيراد الأوراق النقدية الأجنبية الغير الكامل، ويعطل المصرف المركزي قرار الإلغاء ويخطر مؤسسة التسليف بذلك.

**المادة ٦:** تعلن مؤسسات التسليف المستوردة عن واردات الأوراق النقدية الأجنبية التي سمح بها المصرف المركزي لإدارة الجمارك أو ما ينوب عنها. وتودع هذه الواردات تلقائيا في مؤسسات التسليف المستوردة.

**المادة ٧:** تقوم مؤسسات التسليف المستوردة للأوراق النقدية الأجنبية بتسوية ملفات الاستيراد في مدة ٣٠ يوم ابتداء من استخراج الأوراق النقدية من الجمارك.

في هذا الصدد، يشتمل ملف استيراد الأوراق النقدية الأجنبية على المستندات التالية بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة الثانية من هذه التعليمات:

- الفاتورة النهائية
- سند الشحن أو سند الشحن الجوي (LTA) أو تذكرة النقل
- الوثائق التي تدعم التسديدات للمورد خاصة MT103 و MT900 أو MT940 أو MT950
- إيصال دفع رسوم الطوابع الواجبة والمتعلقة بالأوراق النقدية الأجنبية
- إذن استخراج البضائع من الجمارك

المادة ٨: توثق مؤسسات التسليف المعاملات المتعلقة باستيراد الأوراق النقدية الأجنبية في نفس ظروف استيراد الأموال والخدمات.

المادة ٩: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها.

المادة ١٠: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه.

المادة ١١: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغي كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع. يخطر بها الجمعيات المهنية لمؤسسات التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

عباس محمد تولى

رقم: تسلسل: 083/2019